

No. 51825*

**United States of America
and
Kuwait**

Air Transport Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the State of Kuwait (with annexes). Kuwait City, 30 August 2006

Entry into force: *provisionally on 30 August 2006 by signature and definitively on 27 May 2007 by notification, in accordance with article 17*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 4 March 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**États-Unis d'Amérique
et
Koweït**

Accord relatif aux transports aériens entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et le Gouvernement de l'État du Koweït (avec annexes). Koweït, 30 août 2006

Entrée en vigueur : *provisoirement le 30 août 2006 par signature et définitivement le 27 mai 2007 par notification, conformément à l'article 17*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 4 mars 2014*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ج) يأخذ كل طرف بعين الاعتبار الطلبات التي ترد له من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر لنقل الحركة التي لا يغطيها هذا الملحق ، وذلك على أساس المعاملة الودية ومبدأ المعاملة بالمثل.

الجزء 2

أ) يحق لأي مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين تقوم بنقل جوي دولي عارض منشؤه إقليم أي من الطرفين ، سواء كانت الرحلة في اتجاه واحد أو رحلة ذهاب وإياب، أن تختار الالتزام بقوانين وأنظمة الرحلات العارضة المطبقة إما في وطنها أو في الطرف الآخر. وإذا كان طرف يطبق قواعد أو أنظمة أو نصوص أو شروط أو قيود مختلفة على مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسات النقل الجوي التابعة له أو على مؤسسات نقل جوي تابعة لدول مختلفة ، فإن كل مؤسسة نقل جوي معينة سوف تخضع لتلك المعايير التي تكون أقل تقييدا من غيرها.

ب) إلا أن الفقرة أعلاه لا تتضمن أي نص يحد من حقوق أي من الطرفين في أن يطلب من مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي منهما بموجب هذا الملحق الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بحماية أموال الركاب وحقوقهم في إلغاء الحجز الخاص بهم واسترداد قيمة ما تم دفعه من مال مقابل حصولهم على بطاقات السفر.

الجزء 3

باستثناء ما يتعلق بقواعد حماية المستهلك المشار إليها في الفقرة السابقة ، لن يطلب أي من الطرفين من مؤسسة نقل جوي معينة بموجب هذا الملحق من قبل الطرف الآخر ، فيما يخص قيامها بنقل الحركة من إقليم ذلك الطرف الآخر أو من دولة ثالثة سواء كانت الرحلة في اتجاه واحد أو رحلة ذهاب وإياب ، تقديم أكثر من بيان بشأن امتثالها للقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة المشار إليها في الجزء 2 من هذا الملحق أو بشأن اعفائها من الامتثال لتلك القوانين أو الأنظمة أو القواعد التي منحتها لها سلطات الطيران المختصة.

الملحق 2

النقل الجوي العارض

الجزء 1

(أ) يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف والمعينة بموجب هذا الملحق ، ووفقاً لشروط تعيينها ، القيام برحلات نقل جوي عارض للركاب (وما ينقلونه معهم من أمتعة) و/أو البضائع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرحلات العارضة لشحن البضائع ، والرحلات العارضة المقسمة بين الركاب والبضائع ، والرحلات العارضة التي تجمع بين نقل الركاب والبضائع) ، وذلك:

1) بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي وأي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الآخر،

2) بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الآخر وأي نقطة أو نقاط في دولة أو دول ثالثة، شريطة أن تكون تلك الخدمة ، باستثناء رحلات الشحن العارضة ، جزءاً من عملية تشغيل مستمرة مع تغيير الطائرة أو بدون تغييرها ، والتي تشمل خدمة النقل إلى الوطن الأم بغرض نقل الحركة المحلية بين الوطن الأم وإقليم الطرف الآخر.

(ب) يحق أيضاً لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف والمعينة بموجب هذا الملحق ، أثناء قيامها بتقديم الخدمات التي يغطيها هذا الملحق ، (1) التوقف في أي نقاط تقع داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين ، و (2) نقل حركة المرور العابر (الترانزيت) عبر إقليم الطرف الآخر، و (3) الجمع على نفس الطائرة بين الحركة التي منشأها إقليم أحد الطرفين والحركة التي تنشأ في إقليم الطرف الآخر والحركة التي تنشأ في دول ثالثة ، و (4) تقديم خدمات النقل الجوي الدولي بدون قيود تتعلق بتغيير نوع أو عدد الطائرات التي تتولى تشغيلها في أي نقطة على الطريق الجوي ، وذلك شريطة أن يكون النقل ، باستثناء رحلات الشحن العارضة ، إلى نقطة فيما وراء تلك النقطة في حالة رحلة المغادرة استمراراً للنقل من إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ، وفي حالة رحلة القدوم يكون النقل إلى إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي استمراراً للنقل مما وراء مثل هذه النقطة.

- 1 - تشغيل رحلات جوية في اتجاه واحد أو في كلا الاتجاهين.
 - 2 - الجمع بين أرقام رحلات جوية مختلفة ضمن تشغيل رحلة طائرة واحدة.
 - 3 - تقديم خدماتها على الطرق الجوية من نقاط فيما وراء إقليمي الطرفين إلى نقاط فيهما وعبر نقاط متوسطة وإلى نقاط فيما وراءهما بأي وسيلة جمع لهذه النقاط وبأي تسلسل لها.
 - 4 - حذف نقاط التوقف في أي نقطة أو نقاط.
 - 5 - تحويل الحركة من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي نقطة على الطرق الجوية ، و
 - 6 - تقديم خدماتها على الطرق الجوية من نقاط فيما وراء أي نقطة في إقليمها مع تغيير الطائرة أو رقم الرحلة أو بدون تغييرهما ، ويجوز لها عرض تقديم تلك الخدمات والإعلان عنها للجمهور على أنها خدمات نقل متواصلة.
- وذلك بدون قيود اتجاهية أو جغرافية وبدون أن تفقد مؤسسة النقل الجوي أي حقوق في نقل الحركة الجوية تعتبر خلاف ذلك مسموحاً بها بموجب هذه الاتفاقية ، شريطة أن يقوم الخط ، باستثناء رحلات الشحن البحت ، بخدمة نقطة في إقليم الطرف الذي يقوم بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

الجزء 3

استبدال الطائرات

يجوز لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة تقديم خدمات النقل الجوي الدولي ، على أي جزء أو أجزاء من الطرق الجوية أعلاه بدون أية قيود على تغيير نوع أو عدد الطائرات التي تقوم بتشغيلها في أي نقطة على الطريق الجوي ، وذلك شريطة أن يكون النقل فيما وراء تلك النقطة ، وفيما عدا رحلات الشحن البحت ، وفي حالة رحلات المغادرة ، استمراراً للنقل من إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي ، وفي حالة رحلات القدوم ، أن يكون النقل إلى إقليم الطرف الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي استمراراً لعملية النقل مما وراء مثل هذه النقطة.

الملحق 1

النقل الجوي المنتظم

الجزء 1

الطرق الجوية

يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل طرف والمعينة بموجب هذا الملحق ، ووفقا لشروط تعيينها، تشغيل رحلات نقل جوي دولي منتظمة بين نقاط على الطرق الجوية التالية:

(أ) الطرق الجوية الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(1) من نقاط فيما وراء الولايات المتحدة الأمريكية عبر الولايات المتحدة الأمريكية ونقاط متوسطة إلى نقطة أو نقاط في دولة الكويت وفيما وراءها.

(2) بالنسبة لرحلة أو رحلات الشحن البحث ، بين دولة الكويت وأية نقطة أو نقاط.

(ب) الطرق الجوية الخاصة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة الكويت:

(1) من نقاط فيما وراء دولة الكويت وعبر دولة الكويت ونقاط متوسطة إلى نقطة أو نقاط في الولايات المتحدة وفيما وراءها.

(2) بالنسبة لرحلة أو رحلات الشحن البحث ، بين الولايات المتحدة وأية نقطة أو نقاط.

الجزء 2

المرونة التشغيلية

يجوز لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة ، على أي أو جميع رحلاتها ، وحسب اختيارها: